ريح عجين حنطة او نحوها او ريح طلع طلعا او ريح بياض بيض دجاج او
نحو جافا وان لم يلتذ ولم يتدفق كان خرج باقي منيه بعد غسله اما اذا
خرج من قبل المراة مني جامعها بعد غسلها فلا تعيد الغسل الا ان قضت
شهوتها فان لم يكن لها شهوة كصغيرة او كان ولم تنقض شهوتها كاية
لا اعادة عليها فان قيل اذا قضت شهوتها لم تتيقن خروج منيها
وتيقن الطهارة لا يرفع الحدث اذ حدثهما وهو خروج منيها غير متيقن
وقضاء شهوتها لا تستند الى خروج شيء من منيها كما قاله في التوشيح اجيب
قضاء شهوتها منزلة تيقن خروج منيها في خروج الحدث فنزول المظنة منزلة المئنة
وخرج بقبل المراة ما لو وطئت في دبرها فاغتسلت ثم خرج منها مني الرجل
لم يجب عليها اعادة الغسل كما علم مما مر فان فقدت الصفات المذكورة
في الخارج فلا غسل عليه لانه ليس مني فان احتمل كونه الخارج منيا
او غيره كودي او مذي تحير فيهما على المعتمد فان جعله منيا اغتسل
او غيره توضأ وغسل ما اصابه لانه اذا اتى بمقتضى احدهما برئ منه يقينا
والاصل براءة من الاخر ولا معارض له بخلاف من نسي صلاة من صلاتين
حيث يلزمه فعلهما لاشتغال ذمته بهما جميعا والاصل بقاء كل منهما
واذا اختار احدهما وفعله اعاده فان لم يفعله كان له الرجوع عنه
وفعل الاخر اذ لا يتعين عليه باختياره ولو استدخلت المراة ذكرا
مقطوعا او قدر الحشفة منه لزمها الغسل كما في الروضة ومقتضاه
انه لا فرق بين استدخاله من راسه او اصله او وسطه بجمع طرفيه قال
الاسنوي وفي ذلك نظر انتهى والظاهر ان المعول على الحشفة حيث
وجدت وظاهر كلام المنهاج ان مني المراة يعرف بالصفات المذكورة وهو
قول الاكثرون

قول الاكثرون وفي الامام والغزالي لا يعرف الا بالتلذذ وقال ابن الصلاح
لا يعرف الا بالتلذذ والريح وجزم به النووي في شرح مسلم والاول هو
الظاهر وبويد كما قالا ابن الرفعة قول المختصر واذا رات المراة الماء الدافق فرع
لو راى في فراشه او ثوبه ولو بظاهره منيا لا يحتمل انه من غيره لزمه الغسل
واعادة كل صلاة لا يحتمل خلوها عنه ويسن اعادة كل صلاة احتمل خلوها
عنه وان احتمل كونه من اخر نام بعده في فراش مثلا فانه يسن لهما الغسل
والاعادة ولو احس بنزول المني فامسك ذكره فلم يخرج منه شيء فلا غسل
عليه كما علم مما مر وصح به في الروضة والثالثة الموت لمسلم غير شهيد كما سياتي
ان شاء الله تعالى في الجنايز لحديث المحرم الذي وقصته ناقته فقال اغسلوه
بماء وسدر رواه الشيخان وظاهره الوجوب وهو من فروض الكفايات والوقص
كسر العنق وثلاثة منها تختص بها النساء وهي اي الاولى الحيض لقوله
تعالى فاعتزلوا النساء في المحيض وخبر البخاري انه صلى الله عليه وسلم قال لفاطمة
بنت ابي حبيش اذا اقبلت الحيضة فدعي الصلاة واذا ادبرت فاغتسلي وصلي والثانية النفاس لانه دم حيض مجتمع ويعتبر مع خروج كل منهما
وانقطاعه القيام الى الصلاة اي ونحوها كما في الرافعي والتحقيق وان صحح
في المجموع ان موجبه الانقطاع فقط والثالثة الولادة ولو علقة او
مضغة ولو بلا بلل لانه مني منعقد ولانه لا يخلو عن بلل غالبا فاقيم مقامه
كالنوم مع الخارج وتقطر به المراة على الاصح في التحقيق وغيره تتمة يحرم
على الجنب والحايض والنفساء حرم بالحدث الاصغر لانها اغلظ منه
وشيآن اخران احدهما المكث لمسلم غير النبي صلى الله عليه وسلم بالمسجد
او التردد فيه لغير عذر لقوله تعالى لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى حتى تعلموا
ما تقولون والثاني قراءة القرآن

Copyright Sharing Sharing University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)